اقر احالة مشروعي قانوني التحكيم والتجاري إلى اللجنة الخاصة

البرلمان يمنح الحكومة دراسة الملاحظات حول الحسابات الختامية لموازنة 2005م

وزير العدل: قانون التحكيم يتلاءم وسرعة التطور في المجالات التجاري والاستثماري

وزير الصناعة: مشروع تعديل القانون التجاري يهدف إلى تشجيع استقطاب رؤوس الأموال

مجلس النواب / الأرشيف

صنعاء/سبأ:

اقر مجلس النواب في جلسته المنعقدة أمس برئاسة نائب رئيس المجلس يحيى علي الراعي إحالة مشروعي قانونين الأول بشان تعديل المادة (28) من القانون التجاري رقم (32) لسنة 1991م وتعديله بالقانون رقم (22) لسنة 2004م والأخر حول مشروع قانون التحكيم إلى اللجان المختصة لمناقشتها وتقديم نتائج ذلك إلى المجلس .

جرى ذلك بعد ان استمع مجلس النواب إلى المذكرتين الإيضاحيتين المقدمتين من الحكومة بشان هذين المشروعين حيث أوضح وزير العدل الدكتور غازي شايف الاغبري لدى عرضه على المجلس المذكرة الإيضاحية بشان مشروع قانون التحكيم ان الحكومة استندت على ماورد بالبرنامج الانتخابي لفخامة الرئيس علي عبدالله صالح رئيس الجمهورية وتنفيذا لخطة وزارة العدل لعام 2007م المقدمة للحكومة .

وأشار إلى ان إقراره يمثل أهمية بالغة وضرورة ملحة لمواكبة المتغيرات والتطورات المتسارعة في المجالات التجارية والاستثمارية والتنموية التي تشهدها اليمن بعد ان تم إعداده بعناية وجهد كبيرين .. منوها إلى دواعي وأهمية هذا المشروع ومراحل إعداده .

وبهذا الصدد أفاد ان التحكيم أصبح ظاهرة من مظاهر العصر الحديث ووسيلة هامة في تسوية المنازعات إلى جانب القضاء الرسمي حيث زاد اللجوء إليه بصورة كبيرة خصوصا في مجال التجارة الدولية اذ لايكاد يخلو عقد من عقود التجارة الدولية من شرط التحكيم ولذلك فان التطور الهائل الذي تشهده التجارة الدولية والمشاريع الاستثمارية قد أدى إلى تقدم مواز على صعيد التشريعات الخاصة بالتحكيم والى ذيوع التحكيم وانتشاره واكتسابه أهمية بالغة في المنازعات التجارية بل ان التحكيم أصبح إحدى وسائل تطوير العلاقات الدولية خصوصا في جانبي التجارة والاستثمار الأمر الذي جعله محل قبول في اغلب العالم ومنها اليمن التي تشهد حركة واسعة ودؤوبة في تنمية البيئة الاستثمارية وتشجيع الاستثمار وإقامة المشاريع الاستثمارية واستقطاب المستثمرين ورؤوس الأموال المحلية والعربية والأجنبية وذلك عن طريق تقديم المزيد من المزايا والضمانات ومنها قانون التحكيم الذي يمثل بالنسبة للمستثمرين والمشتغلين بالتجارة عموما والتجارة الدولية على وجه الخصوص أهمية لاتقل عن أهمية قانون الاستثمار كون قانون التحكيم هو من يمنح إرادة الأطراف حق اللجوء إلى التحكيم .

وأوضح وزير العدل ان قانون التحكيم رقم (22) لسنة 1992م وتعديلاته بالقانون رقم (32) لسنة 1997م والذي مر عليه أكثر من خمسة عشرة سنة بالرغم من انه كان وفي زمن صدوره يمثل قانونا متقدما إلا انه أصبح بعد مرور هذه الفترة قاصرا عن تلبية متطلبات عمليات التحكيم الجديدة ومواكبة التطورات والمستجدات الكثيرة التي شهدها قضاء التحكيم والذي استجدت بشأنه العديد من المبادئ خصوصا ما يتعلق منها بسلطان الإرادة وأثار اتفاق التحكيم سواء تلك الآثار المتعلقة بالأطراف أو بموضوع التحكيم وبمحاكم الدولة أو هيئة التحكيم واختصاص الاختصاص ومدى صلاحية هيئة التحكيم في صحة اختصاصها وكذا استقلال اتفاق التحكيم أو شرط التحكيم عن العقد وسلطة هيئة التحكيم في الأمر بالإجراء التحفظي أو الوقتي إلى جانب ضمانات الدفاة والسلوك المهني للمحكم ونهائية حكم التحكيم وكذلك القواعد التحكمية التي يدار بها التحكيم خصوصا ما يتعلق منها بمبدأ إجراءات التحكيم ورد المحكمين ومكان التحكيم ولغته والتحكيم غير المقيد بأحكام القانون (التحكيم بالصلح) وغير ذلك من المبادئ والقواعد التي كشفت عمليات التحكيم عن الحاجة إليها أو عن تطويرها بما يتلائم وسرعة التطور في المجالين التجاري والاستثماري.

وحول خطوات وإجراءات إعداد مشروع قانون التحكيم أفاد الدكتور الاغبري انه نظرا لأهمية وجود قانون جديد يواكب التطورات في مجال التحكيم فقد قامت وزارة العدل في وقت سابق بتشكيل لجنة من ذوي الاختصاص من قضاة وقانونيين لإعداد مشروع قانون جديد للتحكيم حيث قامت اللجنة وبحرص وعناية كبيرين بإعداد مشروع القانون وذلك بعد ان قامت بدراسة قوانين التحكيم الصادرة حديثا في عدد من الدول العربية ودراسة قانون التحكيم النوذجي الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (يونسترال) والإطلاع على العديد من الدراسات والبحوث لبعض فقهاء القانون التجاري وعدد من المحكمين الدوليين وما نشر حول قانون التحكيم رقم (22) لسنة 1992م المعدل النافذ وكذا إقامة حلقة نقاش واسعة لمناقشة مشروع القانون تم عقدها في المعهد العالي للقضاء بمشاركة قضاة المحاكم التجارية وعدد كبير من أساتذة الجامعة والمحامين والقانونيين والمهتمين جرى فيها نقاش مستفيض لمواد مشروع القانون والذي على ضوء نتائجها قامت اللجنة بمراجعة بعض مواد المشروع إلى جانب قيام اللجنة باستعراض مشروع القانون مع عدد من كبار رجال القانون والتحكيم الدولي من البلاد العربية (مصر والأردن ولبنان) .. حيث استفادت اللجنة من أرائهم وملاحظاتهم القيمة .

كما ناقش مجلس القضاء الأعلى في عدد من اجتماعاته مشروع القانون مادة مادة وأقره وتم إحالة المشروع إلى وزارة الشؤون القانونية لمراجعته .. حيث أدخلت عليه بعض التعديلات اللازمة قبل رفعه لمجلس الوزراء الموقر.. هذا ويقع مشروع قانون التحكيم في (69) مادة موزعة على ثمانية فصول.

وفيما يخص تعديل القانون التجاري أوضح الدكتور يحيى بن يحيى المتوكل وزير الصناعة والتجارة لدى عرضه على المجلس للمذكرة حول مشروع هذا القانون أن مجلس الوزراء أحال إلى مجلس النواب في ابريل 2004م مقترح تعديل المادة (28) من القانون التجاري رقم (32) لسنة 1991م والتي تشترط على الأجانب الراغبين في ممارسة العمل التجاري في اليمن أن يكون لهم شريك يمني بنسبة لا تقل عن 51 بالمائة من رأسمال المشروع ،وتعمل هذه المادة على بقاء قدر من الإحكتار وخاصة في أسواق السلع الغذائية الأساسية وتحول دون توسيع المنافسة وبالذات في ظل سيطرة عدد محدود من كبار المستوردين وتنص المادة المطلوب تعديلها على: (من يوم نفاذ هذا القانون لا يجوز لغير اليمنيين الاشتغال بالتجارة في المتجر المشترك عن 51 بالمائة من مجموع رأسمال المتجر ويستثنى من الأحكام السابقة الأفراد غير اليمنيين الذين يزاولون حرفة المشار إليهم في المادة (22) فيجوز لهؤلاء الاشتغال بالتجارة دون أن يكون لهم شريك يمني).

وأوضح ان مشروع التعديل قد تضمن تغيير المادة إلى:(من يوم نفاذ هذا القانون يجوز لغير اليمنيين الاشتغال بالتجارة في الجمهورية اليمنية دون حاجة لشريك أو شركاء يمنيين في رأسمال شركة مشتركة ومسجلة طبقا لأحكام قانون الشركات النافذ) .

وقد برر مشروع التعديل الأسباب بتشجيع واستقطاب رؤوس الأموال إلى بلادنا خصوصا كبار المستثمرين من ذوي الأصول اليمنية الراغبين في فتح شركات تجارية برؤوس أموال تخصهم 100 بالمائة حيث كان نص المادة يقف عائقا أمام أولئك المستثمرين .

وأفادت المذكرة الإيضاحية للحكومة ان مجلس النواب ناقش مشروع التعديل واقر بقاء المادة الأصلية كما هي مع إضافة جملة إلى بداية نص المادة : (مع مراعاة ما هو منصوص عليه في قانون الاستثمار،فإنه من يوم نفاذ هذا القانون لا يجوز لغير يمني الاشتغال بالتجارة في الجمهورية اليمنية إلا إذا كان له شريك أو شركاء يمنيون ويشترط ان لايقل رأسمال اليمنيين في المتجر عن 51 بالمائة من مجموع رأسمال المتجر ،ويستثنى من الأحكام السابقة الأفراد غير اليمنيين الذين يزاولون حرفة بسيطة أو تجارة صغيرة المشار إليهم في المادة (22) فيجوز لهؤلاء الاشتغال بالتجارة دون ان يكون لهم شريك يمني وتم إصداره بقانون رقم (22) لسنة 2004م .. مبينا ان المادة رقم (28) في صيغتها الجديدة لم تضف شيئا بل أنها ألغت الغرض الأساسي لمشروع التعديل المقدم وهو السماح لغير اليمنيين الاشتغال بالتجارة في الجمهورية اليمنية دون ان يكون لهم شريك أو شركاء يمنيين.

وأفاد وزير التجارة أن لجنة التجارة والصناعة خلصت في توصياتها في فبراير 2007م إلى (تشجيع الشركات المحلية والخارجية لتوريد القمح والدقيق إلى اليمن والبيع المباشر لتجارة الجملة) .

وأختتمت الحكومة مذكرتها بالإيضاح ان دواعي التعديل ما زالت قائمة في ظل الارتفاع المتواصل لأسعار السلع الغذائية الأساسية والتي يتحكم باستيرادها عدد محدود من التجار فضلا عن أن متطلبات انضمام بلادنا إلى منظمة التجارة العالمية تشترط إزالة مثل هذه العوائق إلى جانب متطلب موائمة التشريعات اليمنية مع مثيلاتها في دول الخليج والعمل على إدماج الاقتصاد اليمني في منظومة الاقتصاد الخليجي .

وعلى ذات الصعيد البرلماني ناقش المجلس في جلسته هذه تقرير اللجنة البرلمانية الخاصة المكلفة بدراسة الحسابات الختامية للموازنة العامة للدولة للعام المالي 2005م نقاشا مستفيضا

جادا ومسؤلا وذلك بحضور وزراء المالية والنفط والمعادن والثروة السمكية وعدد من رؤساء المصالح والوكلاء المساعدين ومدراء العموم المسؤولين في الجهات ذات العلاقة .

وفي ختام النقاش أقر المجلس منح الحكومة بوزاراتها المختلفة وكل فيما يخصها دراسة مجمل الآراء والملاحظات المطروحة من قبل الإخوة أعضاء المجلس بهذا الشأن وكذا التحليلات والإستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة لمدة شهر لدراسة كل ذلك وتقديم رؤيتها بشأنها إلى المجلس .

وكان المجلس قد أستهل جلسته باستعراض محضر جلسته السابقة ووافق عليه

لدى تدشين نظام البصمة والصورة في الداخلية والدفاع :

منح المزدوجين وظيفياً فرصة اختيار إحدى وظائفهم تنفيذ هذا النظام سينعكس إيجاباً على العاملين الفعليين

نائب رئيس الوزراء يدشن نظام البصمة

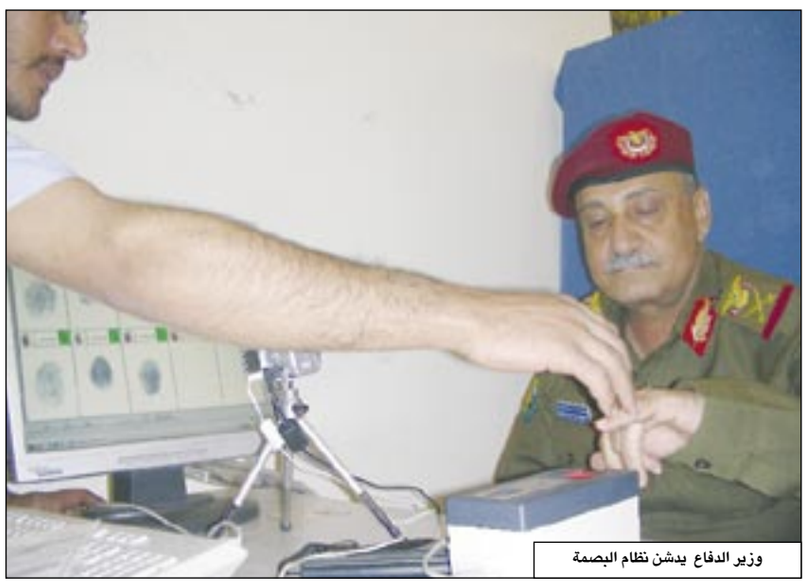

وزير الدفاع يدشن نظام البصمة

صنعاء/سبأ:

دعا نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية الدكتور رشاد محمد العليمي منتسبي وزارة الداخلية ممن لديهم وظائف مزدوجة إلى سرعة التقدم إلى المختصين بوزارة الداخلية أو وزارة الخدمة المدنية والتأمينات لاختيار إحدى الوظائف التي يرغب الموظف الاستمرار فيها والتنازل عن الوظيفة المزدوجة بشكل طوعي .

وقال الدكتور العليمي لدى تدشينه أمس نظام البصمة والصورة في وزارتي الداخلية والدفاع ومعه اللواء محمد احمد ناصر احمد وزير الدفاع وحمود خالد الصوفي وزير الخدمة المدنية والتأمينات إن هذه الخطوة تأتي في إطار تنفيذ المرحلة الثانية من الاستراتيجية الوطنية للمرتبات والأجور ضمن برنامج الإصلاح المالي والإداري، كونها انعكست ايجاباً على منتسبي وزارة الداخلية والدفاع إلى جانب القطاع المدني.

وقال العليمي " إن من ثمار نجاحات هذه الإستراتيجية الزيادة الملموسة التي تحصل عليها منتسبو المؤسسة الأمنية والعسكرية والتي لابد وان يكون لها انعكاس في عملية الإصلاحات ومنع عملية الازدواج الوظيفي .

وأكد نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية ان الهدف من تنفيذ نظام البصمة والصورة في وزارتي الداخلية والدفاع هو إنهاء الازدواج الوظيفي بجدية ،الذي سينعكس ايجاباً على تحسين مستوى معيشة العاملين الفعليين وليس غير الفعليين أو الذين لديهم وظائف أخرى مزدوجة.. وأضاف نحن في وزارة الداخلية نعول تعويلاً كبيراً على الإصلاح المالي والإداري في الدولة بشكل عام والمؤسسة العسكرية والأمنية جزء من مؤسسات الدولة وبالتالي فإن قانون الإستراتيجية يسري عليها كغيرها من مؤسسات الدولة التي تخضع للقواعد القانونية وتلتزم بها.

وطالب كل منتسبي وزارتي الداخلية والدفاع إلى المبادرة الذاتية لتصحيح أوضاعهم والالتزام بقوانين ولوائح الإستراتيجية الخاصة بالإصلاح المالي والإداري، سواء عبر وزارة الداخلية أو عبر وزارة الخدمة المدنية، وأن هذا العمل سينتقل إلى كافة الوحدات والمصالح والإدارات التابعة لوزارة الداخلية طبقاً لقانون الإستراتيجية والقواعد المنظمة لها.

وأوضح أن وزارة الداخلية ليس لديها أي أسرار متعلقة بالموظفين، وقال نحن دولة ديمقراطية ولسنا دولة بوليسية، حتى نخشى على أنفسنا فنحن نعمل في إطار القانون والدستور وبالتالي هذه القوانين هي التي تحكمنا ولسنا فوق القانون .

وأضاف نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية قائلاً: "ان نظام البصمة والصورة معمول به في وزارة الداخلية بمصلحة الأحوال المدنية والسجل المدني وقد تجاوز تقريباً المليون شخص ممن تم تطبيق نظام البصمة والصورة عليهم وإعطاؤهم الرقم الوطني ، ونحن ماضون في تنفيذ هذا المشروع لكي يشمل كل المواطنين بالنسبة للبصمة والصورة".

وأشار إلى ان هذا المشروع جزء من مشروع البصمة والصورة الشامل والذي ستستفيد منه الوزارة والجهات المعنية، وسيستكمل خلال السنوات القليلة القادمة بحيث يشمل كل مواطني الجمهورية .

اللواء محمد ناصر احمد وزير الدفاع اعتبر من جانبه هذه الخطوة بداية جيدة لمنع الازدواج الوظيفي في صفوف القوات المسلحة وحلها .. وقال "ينبغي على أي شخص يوجد لديه ازدواج وظيفي أن يسارع إلى قيادة وزارة الدفاع أو وزارة الخدمة المدنية ويقدم استقالته من إحدى الوظائف واختيار وظيفة واحدة فقط .

وأشار وزير الدفاع إلى ان هذه العملية الإصلاحية ستسهم بشكل كبير في إظهار الحقوق للناس الموجودين والعاملين في معسكرات القوات العاملة الموجودة في الميدان وفق النظام المتبع في برنامج تحديث الخدمة المدنية والتأمينات.. مؤكداً أن نظام البصمة والصورة لن يشكل أي مخاطر على وزارة الدفاع باعتبار ان البيانات المطلوبة بيانات عادية ينبغي ان تأخذ من كل فرد منتسب للمؤسسة العسكرية والأمنية مثله مثل غيره من الموظفين في مؤسسات الدولة المختلفة ، مشدداً على ضرورة الإسراع في تنفيذ هذا العمل في فترة وجيزة وذلك في إطار استكمال عملية الإصلاح المالي والإداري .

فيما أعتبر وزير الخدمة المدنية والتأمينات حمود خالد الصوفي هذه الخطوة واحدة من أهم المؤشرات التي تؤكد جدية الحكومة في التعامل مع البرنامج الانتخابي لفخامة الأخ الرئيس علي عبدالله صالح رئيس الجمهورية فيما يتعلق بإصلاح الإدارة الحكومية.. وقال ان وزارته حينما تأخرت عن تنفيذ هذا النظام في وزارتي الدفاع والداخلية ليس لأن هناك صداً أو مقاومة أو عدم تعاون من هذه الجهات وإنما كان السبب هو ان الجاهزية الفنية كانت تستوجب أولاً ان لانتسرع وأن نقطع شوطاً كبيراً في القطاع المدني ، وبالتالي لابأس ان نصل اليوم وقد تجاوزنا كل المحاذير واكتسب العاملون والفنيون مزيداً من الخبرات وأصبحت الأيادي التي تعمل على هذا النظام تمتلك الكثير من المهارات التي تستطيع من خلالها انجاز هذه المهمة وان تحقق النتائج المرجوة من هذا البرنامج .

14 ألف حالة تم تنزيلها طوعياً من الوظائف المزدوجة في المحافظات

وقال وزير الخدمة المدنية والتأمينات " نحن نعتقد ان هذه الدولة وبهذا الحجم وبهذا التوسع وبهذا النشاط وبهذا التخطيط الذي تسعى إليه لتحقيق أهدافها لابد ان تكون قادرة على السيطرة على مواردها البشرية وفي الوقت نفسه تكون قادرة على إدارة هذه الموارد البشرية بكفاءة عالية ، وهذه الكفاءة لا تتحقق إلا من خلال رؤية تبنى على وجود قاعدة بيانات تستطيع الدولة ان تعرف ماهي هذه القوى البشرية التي تدير كافة العمليات والمنظومات والمؤسسات داخل الجمهورية وبالتالي فان قاعدة البيانات وبنائها يعتبر خطوة إستراتيجية هامة يبنى عليها كثير من المهام وكثير من الانجازات علي أي صعيد.

وأضاف "نحن نعتقد ان كثيراً من الاختلالات كانت قائمة لعدم وجود هذا النظام لتعدد بوابات الدخول إلى الوظيفة العامة من خلال تعدد قواعد البيانات ومن خلال تعدد الرؤية لإدارة الموارد البشرية حدثت تلك الاختلالات وحدث ذلك الازدواج ونحن نعتقد اننا بدأنا الآن الخطوة الصحيحة من خلال تعاملنا مع الأسباب التي أدت إلى هذه الاختلالات، فيما كنا في الماضي نتعامل مع نتائج هذه الاختلالات ولم نتعامل مع الأسباب التي أنتجت هذه الأوضاع غير القانونية .

وتابع الصوفي، " العمل الذي ندشنه اليوم جاء بعد أن وجدت الرؤية وإرادة حكومية مدعومة بإرادة سياسية تتبنى هذه الإستراتيجية وبالتالي فإن مسئوليتنا الوطنية تستوجب علينا أن نبادر لمثل هذه الإجراءات حتى نستطيع ان نحقق الأهداف التي وردت في برنامج فخامة رئيس الجمهورية .

وأضاف الوزير الصوفي " إن الانجازات التي تحققت في مجال إصلاح الخدمة المدنية ومنها تحسين أوضاع العاملين في الجهاز الإداري للدولة انما تستوجب التنفيذ الدقيق للإصلاحات التي تضمنتها الإستراتيجية الوطنية للمرتبات والأجور، والجميع يعرف أنه وبناء على توجيهات رئيس الجمهورية عملنا على تنفيذ المرحلة الثانية من الإستراتيجية الوطنية للأجور وأحدثت وستحدث بعد التنفيذ الكلي تحولاً في دخول العاملين في أجهزة الدولة، كما أحدثت المرحلة الأولى.

وقال" كما ان المرحلة الأولى أثبتت زيف الرهانات التي كانت تطرح بأن هذه الإستراتيجية ليست سوى ضجيج إعلامي ولن تحدث أي زيادات، حيث أتت النتيجة في تسلم الموظفين زيادات لم يسبق للدولة ان تعاملت معها من قبل، وكذلك الإصلاحات التي نفذت في المرحلة الأولى لم يسبق للدولة ان نفذتها في مرحلة سابقة، الأمر نفسه ينصرف الآن إلى المرحلة الثانية التي ارتبطت الزيادة فيها بتنفيذ الإصلاحات ونحن اليوم ندشن جانبا مهما من هذه الإصلاحات في المؤسسة العسكرية والأمنية ممثلة بوزارتي الدفاع والداخلية، والجديد في الأمر ان هناك ثقافة موحدة تستقبل هذه الإجراءات وتستقبل هذه الإصلاحات وكثير من الأخوة في وزارة الدفاع وحتى في الميدان على مستوى الوحدات العسكرية والأمنية وقاداتها أصبحوا يتسابقون للبدء بتطبيق هذا النظام .

مدير عام المركز الرئيسي للمعلومات رئيس الوحدة المركزية للبصمة والصورة بوزارة الخدمة المدنية والتأمينات محمد الهندي اعتبر هو الآخر تدشين نظام البصمة في الداخلية والدفاع مرحلة هامة لدمج قطاعات الدولة المختلفة ممثلة بالقطاعين الأمني والعسكري والجهاز المدني وكذا السلك القضائي في بناء قاعدة بيانات إستراتيجية تخطيطية للدولة، مثمناً التجاوب الكبير من قيادتي وزارتي الداخلية والدفاع والتعاون الذي نتج عنه عملية تدشين نظام البصمة والصورة .

وقال الهندي "ان تنفيذ نظام البصمة والصورة في المؤسسة العسكرية والأمنية يعتبر لبنة هامة في عملية الإصلاح الإداري المتمثل في تصحيح الاختلالات الوظيفية اوالاختلالات القائمة وكذا إعداد نظام الموارد البشرية الموحد بالجمهورية اليمنية لموظفي الدولة.

وأشار إلى ان هناك /14/ ألف حالة قامت بعملية التنازل الطوعي عن الوظائف المزدوجة وتم ايضاً حصرهم وتحديد مواقعهم بينما تم اكتشاف /600/ حالة عند تطبيق نظام البصمة حتى هذه اللحظة من الذين تم اخذ بصماتهم وصورهم في /12/ محافظة فقط، ومازالت هناك عشر محافظات لم يتم بعد العمل بهذا النظام فيها، فيما /59/ ألف حالة من حالات الموظفين من المحافظات التي تم تطبيق النظام عليها لم يحضروا حتى اليوم لأخذ البصمة والصورة حسب البرنامج الزمني لذلك والمقر بـ31 أكتوبر المنصرم، وهؤلاء يعتبرون في عداد الموظفين الوهميين أو المزدوجين أو ممن يعملون خارج الوطن وسوف يتم تنزيل مرتباتهم من شهر نوفمبر الجاري .

هذا وقد تم أخذ البصمة والصورة للواء محمد ناصر احمد وزير الدفاع ووكلاء وزارة الداخلية وكبار القيادات العسكرية والأمنية ايذاناً ببدء تطبيق نظام البصمة والصورة على كافة منتسبي وزارتي الداخلية والدفاع.

حضر التدشين نبيل عبده شمسان وكيل وزارة الخدمة المدنية والتأمينات مدير مشروع تحديث الخدمة المدنية وعدد من المسؤولين بوزارة الخدمة والقيادات العسكرية والأمنية بوزارتي الدفاع والداخلية.